

. سلك أطباء المستشفيات،

. سلك المتفقدين الطبيين والموازين لهم،

. سلك الأطباء البياطرة.

الفصل 2 - ينتهي مفعول هذا الأمر بمجرد صرف المبلغ المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 18 أبريل 2014 يتعلق بإحداث لجنة فنية لتأهيل وتطوير منظومة التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وضبط تركيباتها ومشمولاتها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،

أمر عدد 1321 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أبريل 2014 يتعلق بصرف مبلغ جملي لفائدة أعوان وزارة الصحة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يصرف مرة واحدة وبصفة نهائية مبلغ جملي للأعوان المباشرين بوزارة الصحة في تاريخ صدور هذا الأمر طبقا لبيانات الجدول التالي :

أفريل 2014	ماي 2014
175 دينار	175 دينار

وتستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل الأسلاك التالية :

- أسلاك الاستشفائيين الجامعيين في الطب وطب الأسنان والصيدلة،

- أسلاك الاستشفائيين الصحيين في الطب وطب الأسنان والصيدلة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة فنية لتأهيل وتطوير منظومة التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، خاصة بما يلي :

- المصادقة على برامج تأهيل منظومة التعقيم والمتعلقة بـ :

- إعداد الأمثلة الهندسية المتعلقة بتشبيد المباني،

- المعدات والتجهيزات،

- طاقة الاستيعاب،

- عدد العملة والإطارات ومؤهلاتهم،

- برامج التكوين والتأهيل،

- تقديم مقترحات وتوصيات تتعلق بوضع خطة وطنية لتأهيل

وتطوير منظومة التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

- تقديم اقتراحات وتوصيات تتعلق بتطوير خدمات عملية التعقيم بالمؤسسات الصحية والعمل على مواءمتها مع المواصفات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

- القيام ببحوث ودراسات تتعلق بتطوير منظومة التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

الفصل 3 - تضبط تركيبة اللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة

التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة كما يلي :

- الرئيس : وزير الصحة أو من يمثله،

- نائب رئيس : المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية

والبيئية للمنتجات.

- الأعضاء :

- ممثل عن الإدارة العامة للصحة،

- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات،

- ممثل عن الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية،

- ممثل عن التفقد الصيدلي،

- ممثل عن التفقدية الطبية،

- ممثل عن إدارة التجهيز،

- ممثل عن إدارة البناءات،

- ممثل عن إدارة الدراسات والتخطيط،

- ممثل عن الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية،

- ممثل عن مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية

الاستشفائية،

- ممثل عن الغرفة النقابية للمصحات الخاصة،

- طبيب مختص في البيولوجيا الطبية - اختيار علم الأحياء

الدقيقة،

- طبيب مقتدر في حفظ الصحة الاستشفائية،

- صيدلاني مختص في التعقيم،

- طبيب جراح،

- فني سام في الأدوات الجراحية.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها كل من له كفاءة خاصة حول المسائل المطروحة للدرس وذلك برأي استشاري.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة التعقيم

بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة ذلك للتداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال المعد للغرض والذي يبلغ لأعضاء اللجنة عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع مصحوبا بجميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي ستتم دراستها خلال اجتماع اللجنة.

الفصل 5 - لا تكون اجتماعات اللجنة الفنية لتأهيل وتطوير

منظومة التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تتولى الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات مهمة الكتابة القارة للجنة.

الفصل 6 - تبدي اللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة التعقيم

بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
مؤرخ في 16 أفريل 2014.

سمي السيد محمد الجملي متصرفا ممثلا لوزارة الفلاحة بمجلس
إدارة الديوان الوطني للتطهير وذلك خلفا للسيدة راقية العتيري.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
مؤرخ في 16 أفريل 2014.

سميت السيدة شافية زهير متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد
والمالية لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية
وذلك خلفا للسيدة نجلاء بن عبد الله.

الفصل 7 . تدون أشغال اللجنة الفنية لتأهيل وتطوير منظومة
التعقيم بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة بمحاضر جلسات
يتم إمضاؤها من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين وتحال بصفة آلية
إلى وزير الصحة.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 18 أفريل 2014.

وزير الصحة
محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 أفريل 2014"